

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/52/27
26 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٣٩ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/52/L.27 و A.1)]

اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار - ٢٧/٥٢

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي دعت فيه الأمين العام، في جملة أمور، إلى اتخاذ خطوات بهدف عقد اتفاق علاقة مع السلطة الدولية لقاع البحار لكي يطبق مؤقتاً ريثما توافق عليه الجمعية العامة وجمعية السلطة،

وإذ تحيط علماً بقرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في دورتها الثالثة^(١) بالموافقة على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار الذي وقعه في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظرت في اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار^(٢)،

توافق على الاتفاق المرفق بهذا القرار.

الجلسة العامة ٥٧

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧

.ISBA/3/A/3 (١)

A/52/260 (٢)
المرفق.

المرفق

اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار

إن الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار،

إذ تضعان في الاعتبار أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قضت في قرارها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار لاعتماد اتفاقية تتناول جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار، وأن هذا المؤتمر اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تنص، في جملة أمور، على إنشاء السلطة الدولية لقاع البحار،

وإذ تشيران إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت في قرارها ٢٦٣/٤٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

وإذ تضعان في الاعتبار دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ودخول الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حيز النفاذ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تحيطان علما بقرار الجمعية العامة ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ الذي يدعو السلطة الدولية لقاع البحار إلى المشاركة في مداولات الجمعية العامة بصفة مراقب،

وإذ تحيطان علما أيضاً بالفقرة ٢ (و) من المادة ١٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وقرار الجمعية العامة ٣٤/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ومقرر مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/C/10 المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦، وجميعها يدعوان إلى إبرام اتفاق بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار،

ورغبة منها في وضع ترتيبات لإقامة نظام فعال يكفل إنشاء علاقات تعود بالفائدة على الطرفين وتبسيّر اضطلاع كل منها بمسؤولياته،

وإذ تأخذان في الاعتبار لهذا الغرض أحکام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأحكام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة ١

الغرض من الاتفاق

المقصود بهذا الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار (المشار إليها فيما يلي باسم "السلطة") عملاً بأحكام ميثاق الأمم المتحدة (المشار إليه فيما يلي باسم "الميثاق") وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاقية") والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق") ، على التوالي، هو تحديد الشروط التي تقوم عليها العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة.

المادة ٢

المبادئ

- ١ - تعترف الأمم المتحدة بالسلطة بوصفها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية عن طريقها، وفقاً للجزء الحادي عشر من الاتفاقية والاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في قاع البحار والمحيطات وباطن أراضها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنطقة")، وعلى الأخص بغية إدارة موارد المنطقة. وتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بطريقة تعزز النظام القانوني للبحار والمحيطات المنشأ بموجب الاتفاقية والاتفاق.
- ٢ - تسلم الأمم المتحدة بأن السلطة تعمل، بمقتضى الاتفاقية والاتفاق، بوصفها منظمة دولية مستقلة في إطار علاقة العمل مع الأمم المتحدة التي يحددها هذا الاتفاق.
- ٣ - تعترف السلطة بمسؤوليات الأمم المتحدة بموجب الميثاق والصكوك الدولية الأخرى، ولا سيما في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين وفي مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية في المجال الإنساني وحماية البيئة وحفظها.
- ٤ - تعهد السلطة بأن تقوم بأنشطةها وفقاً لمقاصد الميثاق ومبادئه من أجل تعزيز السلام والتعاون الدولي وبما يتمشى مع سياسات الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز هذه المقاصد والمبادئ.

المادة ٣

التعاون والتنسيق

- ١ - تقر الأمم المتحدة والسلطة باستصواب تحقيق تنسيق فعال بين أنشطة السلطة وأنشطة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وتفادي الازدواجية بين الأنشطة التي لا داعي لها.
- ٢ - توافق الأمم المتحدة والسلطة، تسهيلاً لاضطلاعهما على نحو فعال، على أن تتعاون كل منهما مع الأخرى وتتشارر معها بشكل وثيق في الأمور التي تهم المنظمتين.

المادة ٤

تقديم المساعدة إلى مجلس الأمن

- ١ - تتعاون السلطة مع مجلس الأمن بتزويده، بناءً على طلبه، بالمعلومات أو المساعدات التي قد يحتاج إليها في ممارسة مسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما. وفي حالة تقديم معلومات سرية، يحافظ مجلس الأمن على طابعها السري.
- ٢ - يجوز للأمين العام للسلطة أن يحضر جلسات مجلس الأمن، بناءً على دعوة من المجلس، لتزويده بالمعلومات أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليه بشأن المسائل الداخلة في اختصاص السلطة.

المادة ٥

محكمة العدل الدولية

توافق السلطة، رهنا بأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحماية المواد والبيانات والمعلومات السرية، على تقديم أي معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية وفقاً للنظام الأساسي لتلك المحكمة.

المادة ٦

تبادل التمثيل

١ - دون إخلال بما انتهت إليه الجمعية العامة في قرارها ٦/٥١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بمنع السلطة مركز المراقب، ورهنا بما يتخذ من قرارات بشأن حضور المراقبين اجتماعات الهيئات المختصة التابعة للسلطة، تدعو الأمم المتحدة السلطة إلى إيفاد ممثلين إلى اجتماعات ومؤتمرات الهيئات المختصة الأخرى، كلما كانت المسائل التي تهم السلطة تناقش فيها، وذلك رهنا بالنظام الداخلي للهيئات المعنية وبممارستها.

٢ - رهنا بما تتخذ الهيئات المختصة للسلطة من قرارات بشأن حضور المراقبين لاجتماعاتها، تدعو السلطة للأمم المتحدة إلى إيفاد ممثلين إلى جميع اجتماعاتها ومؤتمراتها، كلما كانت المسائل التي تهم الأمم المتحدة تناقش فيها، وذلك رهنا بالنظام الداخلي للهيئات المعنية وبممارستها.

٣ - توزع أمانة السلطة على جميع أعضاء الهيئة أو الهيئات الملائمة من هيئات السلطة، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة، البيانات الخطية التي تقدمها الأمم المتحدة إلى السلطة بغرض توزيعها. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة على جميع أعضاء الهيئة أو الهيئات الملائمة بالأمم المتحدة، وفقا للنظام الداخلي ذي الصلة، البيانات الخطية التي تقدمها السلطة إلى الأمم المتحدة بغرض توزيعها. وتعمم تلك البيانات الخطية بالكميات واللغات التي تتاح بها لكل من الأمانتين.

المادة ٧

التعاون بين الأمانتين

يتشاور الأمين العام للأمم المتحدة مع الأمين العام للسلطة من حين لآخر بشأن تنفيذ مسؤوليات كل منها بموجب الاتفاقية والاتفاق. ويتشاوران، بصفة خاصة، بشأن ما يلزم من ترتيبات إدارية لتمكن المنظمتين من القيام بمهامهما بفعالية ولكلة وجود تعاون واتصال فعالين بين أمانتيهما.

المادة ٨

تبادل المعلومات والبيانات والوثائق

١ - تتخذ الأمم المتحدة والسلطة ترتيبات لتبادل المعلومات والمنشورات والتقارير التي تهم الطرفين.

- ٢ - يقدم الأمين العام للأمم المتحدة، في إطار قيامه بالمسؤوليات المنوطة به بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) في الفقرة ٢ من المادة ٣١٩ من الاتفاقية والتي يتولاها عملا بقرار الجمعية العامة ٦٦/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢، تقارير إلى السلطة من حين لآخر حول ما يستجد من مسائل عامة بشأن الاتفاقية، ويبلغ السلطة بانتظام عن حالات التصديق على الاتفاقية وإقرارها رسميا والانضمام إليها وتعديلها، وكذلك بإعلانات نقض الاتفاقية.
- ٣ - تتعاون الأمم المتحدة والسلطة في الحصول من الدول الأطراف في الاتفاقية على نسخ من خرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية لخطوط الحد الخارجي لحرفها القاري، على النحو المشار إليه في المادة ٤٤ من الاتفاقية. وتتبادلان نسخا من قوائم الإحداثيات هذه، أو نسخ الخرائط إذا أمكن.
- ٤ - عندما تكون الحدود الخارجية للولاية الوطنية لدولة من الدول الأطراف محددة بالحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة، تقدم الأمم المتحدة إلى السلطة ما يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة - عملا بالفقرة ٢ من المادة ٧٥ من الاتفاقية - من نسخ لتلك الإحداثيات الجغرافية، أو تقدم، قدر الإمكان عمليا، نسخا من الخرائط التي تبيّن خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة الطرف.
- ٥ - تزود السلطة الأمم المتحدة، قدر الإمكان عمليا، بما تطلبه من دراسات متخصصة أو معلومات. ويُخضع تقديم هذه التقارير والدراسات والمعلومات للشروط المبينة في المادة ١٤.

- ٦ - تخضع الأمم المتحدة والسلطة لقيود الازمة لحماية المواد والبيانات والمعلومات السرية التي تتلقاها من أعضائها أو من أطراف أخرى. ورهنا بالفقرة ١ من المادة ٤، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تأويله على أنه يتطلب من الأمم المتحدة أو من السلطة تقديم أي مواد أو بيانات أو معلومات ترى أن تقديمها يمكن أن يشكل انتهاكا لثقة أي من أعضائها أو أي جهة تكون قد تلقت منها هذه المعلومات، أو من شأنه أن يتعارض مع سير أعمالها حسب الأصول.

المادة ٩

الخدمات الإحصائية

تعهد الأمم المتحدة والسلطة، إقرارا منهما باستصواب أقصى ما يمكن من التعاون بينهما في المجال الإحصائي والتقليل إلى أدنى حد من الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات والمنظمات الأخرى التي يمكن جمع المعلومات منها، بتفادي الإذواج الذي لا لزوم له في أعمالهما فيما يتعلق بجمع الإحصائيات وتحليلها ونشرها، وتفقان على التشاور بينهما بشأن أكفا استخدام للموارد وللموظفين التقنيين في ميدان الإحصاء.

المادة ١٠

المساعدة التقنية

تعهد الأمم المتحدة والسلطة بالعمل معا على تقديم المساعدة التقنية في ميادين البحث العلمي البحري في المنطقة، ونقل التكنولوجيا، ومنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة المنفذة في المنطقة وفي خصصه ومكافحته. وعلى وجه الخصوص، تتفقان على اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعال لأنشطتهما في مجال المساعدة التقنية داخل إطار آلية التنسيق القائمة في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والسلطة بموجب الصك التأسيسي لكل منهما، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية.

المادة ١١

الترتيبيات المتعلقة بالموظفين

١ - حرصا على تطبيق معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة والسلطة على أن تطبقا، بالقدر المستطاع عمليا، معايير وأساليب وترتيبيات مشتركة بشأن الموظفين تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه وإلى تسهيل تبادل الموظفين بغية الاستفادة إلى أقصى حد من خدماتهم.

٢ - ولهذا الغرض، تواافق الأمم المتحدة والسلطة على ما يلي:

(أ) التشاور معا بين الحين والآخر بشأن المسائل التي تهم المنظمتين فيما يتصل بأحكام وشروط توظيف المسؤولين والعاملين فيهما، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن عمليا من التوحيد في هذه المسائل:

(ب) التعاون على تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوبا، بصفة مؤقتة أو دائمة، مع اتخاذ الترتيبات الواجبة للاحتفاظ بحقوق الأقدمية والمعاشات التقاعدية:

(ج) التعاون على إنشاء وتشغيل آلية ملائمة لتسوية المنازعات التي تنشأ بقصد التوظيف والمسائل المتصلة بذلك.

٣ - عملاً بمقترن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار ISBA/A/15 المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، وبعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنضم السلطة إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لنظام الصندوق، وتقبل اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في المسائل المنظوية على عرائض يدعى فيها عدم التقيد بذلك النظام.

٤ - تكون الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاهما السلطة أو الأمم المتحدة أي تسهيلات أو خدمات للأخرى بقصد الأمور المشار إليها في هذه المادة، حيثما يقتضي الأمر ذلك، موضوعاً لترتيبات تكميلية تبرم لهذا الغرض.

المادة ١٢

خدمات المؤتمرات

١ - تتيح الأمم المتحدة للسلطة ما يلزم لاجتماعات السلطة من تسهيلات وخدمات، بما فيها خدمات الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية والوثائق وخدمات المؤتمرات، على أساس سداد التكاليف، ما لم تقرر الجمعية العامة للأمم المتحدة خلاف ذلك، وبعد إشعار السلطة بمهلة معقولة.

٢ - تكون الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاهما الأمم المتحدة أي تسهيلات أو خدمات بقصد الأمور المشار إليها في هذه المادة، حيثما يقتضي الأمر ذلك، موضوعاً لترتيبات مستقلة تبرم لهذا الغرض.

المادة ١٣

مسائل الميزانية والشؤون المالية

تقر السلطة باستصحاب إقامة تعاون وثيق مع الأمم المتحدة في مسائل الميزانية والشؤون المالية، بهدف الاستفادة من خبرة الأمم المتحدة في هذا الميدان.

المادة ١٤

تمويل الخدمات

تكون التكاليف والنفقات الناشئة عن توفير الخدمات عملاً بهذا الاتفاق موضوع ترتيبات مستقلة بين السلطة والأمم المتحدة.

المادة ١٥

جواز مرور الأمم المتحدة

دون إخلال بحق السلطة في إصدار وثائق سفر خاصة بها، يحق لموظفي السلطة، وفقا لما قد يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من ترتيبات خاصة مع الأمين العام للسلطة، استخدام جواز مرور الأمم المتحدة كوثيقة سفر صالحة أينما كان هذا الاستخدام معترفا به بموجب البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقائ البحار أو غيره من الاتفاقيات التي تحدد امتيازات السلطة وحصاناتها.

المادة ١٦

تنفيذ الاتفاق

يجوز للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة الدخول فيما يريانه مستتصوبا من ترتيبات تكميلية لتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ١٧

التعديلات

هذا اتفاق يجوز تعديله بالاتفاق بين الأمم المتحدة والسلطة. وكل تعديل من هذا القبيل يتفق عليه يدخل حيز النفاذ لدى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه.

المادة ١٨

بدء النفاذ

- ١ - يدخل هذا اتفاق حيز النفاذ لدى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه.
- ٢ - تطبق الأمم المتحدة والسلطة هذا اتفاق مؤقتا بعد أن يوقع عليه الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للسلطة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعان أدناه، ممثلاً للأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار، المخولان حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

وقع في هذا اليوم الرابع عشر من شهر آذار/ مارس عام ألف وتسعمائة وسبعة وتسعين، في نيويورك، من أصلين باللغة الانكليزية.

عن السلطة الدولية لقاع البحار: عن الأمم المتحدة:

(توقيع) ساتيا ن. خادان
الأمين العام
الأمين العام